

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين السيد / اسماعيل مصطفى مديرا عاما للخدمات
بالإدارة العامة للتنظيم بلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة
واقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / اسماعيل مصطفى مراقب عام الخدمات
بالإدارة العامة للتنظيم بلدية القاهرة مديرا عاما للخدمات بالبلدية المذكورة
" بدرجة مدير عام "مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدرت به الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن تحديد مكافأة السيد المهندس حسن زكى شاكر مدير عام
مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمأش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعيين مدير عام
لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وتحديد مدته ومكافأته ؛

قرر :

مادة ١ - حددت مكافأة السيد المهندس حسن زكى شاكر مدير عام
مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ؛ يبلغ ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه
سنويا) تدفع اليه مباشرة بالإضافة الى ما يكون مستحقا له من معاش .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ما

صدرت به الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر